

لائحة تشغيل النساء

طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٣ المنفذ لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

مادة ٨٨: مع عدم الالخلال بأحكام المادتين التالية تسرى على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال، دون تمييز بينهم حتى تماشت أوضاع عملهم.

مادة ٨٩: يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة السابعة مساءً والساعة صباحاً.

مادة ٩٠: يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأعمال الضارة بالنساء صحياً أو أخلاقياً، وكذلك الأعمال التي يجوز تشغيل النساء فيها.

مادة ٩١: للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة صاحب العمل أو أكثر الحق في إجازة وضع مدتها تسعون يوماً بتعويض مساو للأجر الشامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه، بشرط أن تقدم شهادة طبية مبيناً بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه.

ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية للوضع.

ولا تستحق إجازة الوضع لأكثر من مرتين طوال مدة خدمة العاملة.

مادة ٩٢: يحظر على صاحب العمل فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الوضع المبينة بالمادة السابقة ولصاحب العمل حرمانها من التعويض عن أجراها الشامل عن مدة الإجازة أو باسترداد ماتم أداؤه إليها منه إذا ثبت اشتغالها خلال الإجازة لدى صاحب عمل آخر وذلك مع عدم الالخلال بمساءلة التأديبية.

مادة ٩٣: يكون للعاملة التي ترضع طفلها في خلال الأربعين وعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع، فضلاً عن مدة الراحة المقررة - الحق في فترتين آخرين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين. وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يتربّ عليها أي تخفيض في الأجر.

مادة ٩٤: مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملة فأكثر الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها.

مادة ٩٥: يجب على صاحب العمل في حالة تشغيله خمس عاملات فأكثر أن يعلق في أمكنة العمل أو تجمع العمال نسخة من نظام تشغيل النساء.

مادة ٩٦: على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ دار حضانة أو يعهد إلى دار حضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير المختص.

مادة ٩٧: يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل العاملات في الزراعة البحتة.

